

وزارة الداخلية - قطاع أمن القاهرة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة القاهرة

مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواكيب والتظاهرات السلمية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكيب

والتظاهرات السلمية :

وبناءً على التنسيق مع محافظ القاهرة :

وبالإحالـة لأعمال اللجنة الأمنية المنعقدة بتاريخ الأربعـاء الموافق ٢٠١٧/١/١١

لتحديد المسافة المناسبة كحـرم آمن لمـجـمـع المـنشـآـت الـهـامـة الـحـيـوـيـة الـدـبـلـوـمـاسـيـة

بنطاق محافظة القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة ٨٠٠ م (ثمانمائة متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحاطة بالمقار الرئاسية، وال المجالس النيابية ، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات المستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من الواقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ١٢/١/٢٠١٧

مساعد الوزير لقطاع أمن القاهرة

لواء/ خالد عبد العال